

الأمم المتحدة  
الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون  
الوثائق الرسمية

اللجنة السياسية الخاصة  
الجلسة ٢٢  
المعقودة يوم الإثنين  
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠  
الساعة ١٠/٠٠  
نيويورك

UNEP/ADP

DEC 17 1990

الجمعية العامة للأمم المتحدة

محضر موجز للجلسة الثانية والعشرين

الرئيسي : السيد كاروكوبيرو - كامونانوير (أوغندا)

المحتويات

البند ٧٥ من جدول الأعمال : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (تابع)

البند ٧٤ من جدول الأعمال : وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (تابع)

البند ٧٣ من جدول الأعمال : التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (تابع)

.../...

Distr. GENERAL  
A/SPC/45/SR.22  
7 December 1990  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

\* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى :  
Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza  
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٥

البند ٧٥ من جدول الاعمال : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات  
الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في  
الاراضي المحتلة (تابع) (A/45/84 ، A/45/306 ، A/45/576)

١ - السيد الخاني (الجمهورية العربية السورية) : اقتبس باستفاضة من رسالة مؤرخة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الامم المتحدة ومعممة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة (A/45/333) في إطار البند ٧٥ من جدول الاعمال والتي تتضمن بيان وزارة خارجية الجمهورية العربية السورية بشأن الممارسات الاسرائيلية التي تؤثر على حقوق الإنسان للسكان السوريين العرب في الجولان السوري المحتل والتي قدمت اليها اللجنة الخاصة اثناء زيارتها الى دمشق ، سوريا ، في الفترة من ٢٢ أيار/مايو إلى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ . وقال إن وفده كان يود أن يرى الانتهاكات الاسرائيلية مبينة في تقرير اللجنة الخاصة (A/45/576) وأن تدرج فيه تعليقات وزارة الخارجية بالجمهورية العربية السورية الواردة في الرسالة .

٢ - وإلحاقاً بهذه التعليقات ، قال إن رفض اسرائيل للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالات المتخصصة تشكل تحدياً للمجتمع الدولي والرأي العام العالمي . وأضاف أن المذبحة التي ارتكبتها اسرائيل في الحرم الشريف بالقدس في ٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ تمثل مرحلة جديدة من ممارسات اسرائيل الدموية في الاراضي العربية المحتلة . وهي دليل لم يسبق له مثيل على طبيعة اسرائيل العدوانية الإرهابية فضلاً عن تدنيها للاماكن المقدسة لكل من المسلمين والمسيحيين وتمثل تحدياً للقيم الإنسانية والدينية . وتبين المعلومات المفصلة التي يتضمنها التقرير تصعيد انتهاكات اسرائيل للقانون الدولي والقانون الإنساني وممارسات اسرائيل العنصرية الوحشية التي دفعت إلى اتخاذ قرارات عديدة في مجلس الأمن ، بما فيها القرار ٦٠٥ (١٩٨٧) و ٦٠٧ (١٩٨٨) . ومنذ عام ١٩٤٨ خلقت هذه الممارسات الاسرائيلية مئات الآلاف من اللاجئين والمهاجرين . وتجدر الإشارة الى أن اسرائيل قبلت عضواً في الامم المتحدة على أساس تعهدها بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) الذي نص على عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم . وقد رفضت اسرائيل أيضاً السماح بعودة اللاجئين من العدوان الاسرائيلي في عام ١٩٦٧ بالرغم من أن مجلس الأمن قد طلب من اسرائيل تيسير عودتهم بقراره ٢٢٧ (١٩٦٧) المتخذ بالإجماع . واختتم كلمته قائلاً

(السيد الخاني ، الجمهورية  
العربية السورية)

إن هناك حاجة الى تحقيق التعاون الدولي لمنع جرائم الحرب وإبادة الاجناس التي ترتكبها اسرائيل ولتخليص الشعب العربي في الاراضي المحتلة من اضطهاد وطفيان اسرائيل . وينبغي أن يحدث هذا بإزالة الاحتلال الاسرائيلي من جميع الاراضي العربية المحتلة .

٣ - السيد السويدي (الإمارات العربية المتحدة) : وجّه الشكر الى أعضاء اللجنة الخاصة على جهودهم التي بذلوها في كشف حقيقة الممارسات الاسرائيلية بالرغم من رفض اسرائيل السماح لهم بزيارة الاراضي العربية المحتلة . وقال إن التقرير يوضح بجللاء ان التدابير القمعية التي تتخذها السلطات الاسرائيلية انتهاك صارخ لحقوق الإنسان في الاراضي المحتلة وجرائم مرتكبة بحق الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وغزة والسكان العرب في الجولان السوري ، وهي جرائم ترتكب بالرغم من القرارات المتكررة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن التي تطلب من اسرائيل الالتزام باتفاقية جنيف الرابعة . وأضاف أن سكان الاراضي المحتلة ما يرحوا يعيشون تحت سياسة "القبضة الحديدية" الاسرائيلية التي تقوم على القتل المتعمد والتعذيب الوحشي والعقوبات الجماعية وإغلاق المدارس والجامعات والحيلولة دون حرية الحركة وتدمير المنازل والاحتجاز الإداري الجماعي دون محاكمة .

٤ - وتابع كلمته قائلاً إن الانتفاضة الجسورة للشعب الفلسطيني رد فعل طبيعي لهذه الممارسات ، وتعبّر عن رفض الفلسطينيين للاحتلال وعن إخلاصهم لحقهم المقدس في إقامة دولة مستقلة على أرض وطنهم . وتقوم القوات الصهيونية يوميا بإحراق المنازل وتكسير العظام واستخدام الذخيرة الحيّة والضرب والصدمات الكهربائية والغاز المسيل للدموع ضد السكان العاجزين . وادعاء اسرائيل بأنها دولة ديمقراطية يكذبه أبطال الحجارة ، ولا يمكن تشبيه ممارساتها إلا بالممارسات الفاشية . وقد شهد العالم الجريمة المنكرة التي ارتكبتها القوات الاسرائيلية مؤخراً في الحرم الشريف والتي أصفرت عن استشهاد ٢١ فلسطينياً وإصابة مئات من الفلسطينيين بجروح . وقد دحض الفيلم الوثائقي الذي عرض في مجلس الأمن مزاعم اسرائيل بأن الزعماء الدينيين المسلمين قد حرضوا المسلمين على "ذبح اليهود" . وقد دفعت هذه الجريمة الى اتخاذ قرار مجلس الأمن ٦٧٢ (١٩٩٠) الذي أدان أعمال العنف الاسرائيلية .

(السيد السويدي ، الإمارات  
العربية المتحدة)

٥ - وأردف يقول إن ولاية اللجنة الخاصة تستند الى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة واتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٧٠ والقرارات ذات الصلة التي اتخذها كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والتي انتهكتها جميعا إسرائيل التي تزعم أن اتفاقية جنيف الرابعة لا تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة والأراضي العربية المحتلة . وأوضح أن الهيئات الدولية من قبيل لجنة الصليب الأحمر الدولية واللجنة الدولية لغفهاء القانون ولجنة حقوق الإنسان قد أيدت جميعها انطباق اتفاقية جنيف الرابعة وتتخذ الجمعية العامة سنويا بالإجماع (بامتناء إسرائيل) قرارا يعيد تأكيد انطباق تلك الاتفاقية على الأراضي المحتلة . ومع هذا تصر إسرائيل على رفض الامتنثال للشرعية الدولية .

٦ - واختتم كلمته قائلا إن الغزو العراقي للكويت قد حول الاهتمام من الممارسات الإسرائيلية التعسفية ضد الفلسطينيين وفيضان المهاجرين من اليهود السوفييات المتدفق على إسرائيل حيث يجري توطينهم في الأراضي المحتلة . وأعرب عن وجهة نظر وفده باعتبار الحكومة العراقية مسؤولة عن التحيز الإضافي ضد الفلسطينيين والقضية الفلسطينية . والاضطهاد الذي يحدث في الأرض الفلسطينية المحتلة والأرض العربية المحتلة نتيجة لاحتلال إسرائيل التي ستواصل انتهاكاتها ما استمر الاحتلال .

٧ - السيد بهيج منصور (إسرائيل) : قال ، وهو يتكلم ممارسة لحق الرد ، إنه لا ينبغي للممثل السوري أن يتكلم عن الجرائم الشبيهة بجرائم النازية في الوقت الذي تستمر فيه حكومته في منح حق اللجوء لمجرمي الحرب النازيين . وترتكب الجمهورية العربية السورية ذاتها انتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان وأعمال قمع وحشية أدت في إحدى الحالات على الأقل الى خسارة عشرات الآلاف من الأرواح وتتبع أشكالا متطرفة من التعذيب القاسي بصورة غير عادية . وتقوم إسرائيل ببذل جهد للحفاظ على النظام والأمن العام في الأراضي التي احتلتها في مواجهة المئات من أعمال العنف التي تتضمن قتل ما يربو على ٢٥٠ شخصا واصابة آلاف آخرين . وإية حكومة ديمقراطية تواجه مثل هذا العنف تقع في ورطة نتيجة محاولة الحفاظ على السلامة العامة في الوقت الذي تدعم فيه المعايير الدولية لحقوق الإنسان ؛ وتنظر إسرائيل لالتزامها بالحفاظ على هذه الحقوق بجدية شديدة وتحاول أن تفعل ذلك . بيد أنه لا توجد ورطة مماثلة بالنسبة للجمهورية العربية السورية التي يعتبر سلوكها في لبنان ، الذي أصبح محمية سورية ،

(السيد بهيج منصور ، اسرائيل)

مثالا آخر على وحشيتها . ومن المفارقات أن تدعي الجمهورية العربية السورية حماية الفلسطينيين نظرا لأن الجيش السوري قد كسر شوكة منظمة التحرير الفلسطينية في عام ١٩٧٦ بقتله الآلاف من أعضائها وأنه ما فتئ يوجد ٣ ٠٠٠ فلسطيني في السجون السورية في الوقت الذي لقي فيه كثيرون آخرون حتفهم نتيجة للتعذيب والمعاملة السيئة . واختتم كلامه قائلا أن اسرائيل حكومة وشعبا يرغبان في السلام وناشد البلدان العربية أن تبدأ في إجراء محادثات مباشرة بغية تمهيد الطريق للسلام .

٨ - السيد الخاني (الجمهورية العربية السورية) : قال ، وهو يتكلم ممارسة لحق الرد ، إن ممثل اسرائيل يسعى الى تحويل الاهتمام من تحويل جرائم حكومته بالاشارة الى الاعمال السورية . وأضاف أن التشريع السوري يحظر التعذيب والقبض التعسفي على سواء ولا يمارس أيهما في الجمهورية العربية السورية . وأن ادعاءات اسرائيل بنقض ذلك قد طرحت لأغراض سياسية كما يتضح من أن لجنة حقوق الانسان قد رفضت أثناء السنة الماضية حتى أن تنظر في ادعاءات مماثلة قدمتها بعض المنظمات . وتعامل الحكومة السورية جميع أبناء شعبها على قدم المساواة . ومن المفارقات أن تشير اسرائيل الى أفعال سوريا في لبنان ؛ وهذه الأفعال قد أنهت في الواقع الحرب الأهلية والقتال بين الفصائل في لبنان وتكبدت مقابل ذلك الكثير من المصابين السوريين . وأوضح أن ما يزعج اسرائيل ليس انتهاك الحقوق المدنية بل احتمال أن عودة السلطة الشرعية في لبنان قد يؤدي الى طرد اسرائيل من جنوب لبنان . وقد قال رئيس وزراء اسرائيل مؤخرا أن مهمة حكومته هي الحفاظ على أرض اسرائيل من الأردن الى البحر المتوسط للأجيال المقبلة . وترفض اسرائيل اطاعة قرارات الجمعية العامة كما دأبت على ذلك لأنها لا تفكر إلا في التوسع والعنوان . وتحبذ الجمهورية العربية السورية إقامة سلم عادل وشامل في الشرق الاوسط بناء على تنفيذ جميع قرارات الأمم المتحدة في هذا الموضوع .

٩ - السيد بهيج منصور (اسرائيل) : قال ، وهو يتكلم ممارسة لحق الرد ، إن مقاصد الجمهورية العربية السورية فيما يتعلق بلبنان واضحة من أن رئيس جمهوريتها قد زعم منذ وقت طويل أن جميع الأراضي التي كانت موضوعة سابقا تحت الانتداب الفرنسي ، بما فيها لبنان ، ينبغي أن تمثل جزءا من الجمهورية العربية السورية . وقد قتل ما يربو على ٧٥٠ شخصا في عملية القمع الأخيرة التي قامت بها الجمهورية العربية السورية ضد المعارضين للحكم السوري في لبنان .

١٠ - السيد كترا (لبنان) : قال ، وهو يتكلم في نقطة نظامية ، إن المناقشة يبدو أنها تبتعد كثيرا عن بند جدول الاعمال المعروض على اللجنة ؛ وينبغي أن يطلب من المتكلمين أن يتقيدوا بالموضوع .

١١ - السيد الخاني (الجمهورية العربية السورية) : أعرب عن اتفاقه مع الممثل اللبناني على أن المناقشة ينبغي أن تقتصر على الموضوع المعروض أمام اللجنة .

البند ٧٤ من جدول الاعمال : وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (تاسع) A/SPC/45/L.5 و L.6\* و L.7 و L.18 و L.19 و L.20 و L.21 و L.22 و L.23/Rev.1 و L.24 و L.25

١٢ - السيد سنوك (الولايات المتحدة الأمريكية) : عرض مشروع القرار المتعلق بتقديم المساعدة الى اللاجئين الفلسطينيين (A/SPC/45/L.5) ، فأثنى على وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الاونروا) لاستجابتها للاحتياجات الطارئة للاجئين المتضررين من أعمال العنف في لبنان والقتال المستمرة في الأراضي المحتلة . وتوجد شمة حاجة إلى دعم مالي قوي من المجتمع الدولي لتمكين الاونروا من تنفيذ رسالتها الإنسانية ويحث وفده البلدان الأخرى على أن تتبرع بسخاء .

١٣ - السيد باس باكر (هولندا) : قدم مشروع القرار المعنون "الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" (A.SPC/45/L.6) ، باسم مقدميه ، وناشد الدول الاعضاء ان تستجيب إلى طلبات المفوض العام والفريق العامل للمساعدة على حل المشاكل المالية للاونروا وكفالة استمرار تقديمها للمساعدات .

١٤ - السيد ليدين (السويد) : عرض مشروع القرار المتعلق بـ "تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك" (A/SPC/45/L.7) وأعرب عن الثقة في أن تجري الموافقة عليه بالإجماع ، كما حدث في السنوات الماضية .

١٥ - السيد حنان (بنغلاديش) : عرض مشاريع القرارات A/SPC/45/L.18 ، L.21 ، L.22 ، L.24 ، فقال إن وفده يضيف قيمة كبيرة على الأعمال الهامة للاونروا في توفير الخدمات التعليمية والصحية وخدمات الإغاثة للاجئين الفلسطينيين وأوجز بإقتضاب النقاط الرئيسية لكل من القرارات المعنونة على التوالي "الهبات والمنح الدراسية

(السيد حنان ، بنغلاديش)

المعروفة من الدول الاعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين" ، "عودة السكان واللاجئين والنازحين منذ عام ١٩٦٧" ، "الايرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين" ، "جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين" . وقال إنه وغيره من مقدمي مشاريع القرارات يتوقعون لها أن تحظى بأعظم قدر من دعم اللجنة .

١٦ - السيد غارديزي (باكستان) : عرض مشاريع القرارات A/SPC/45/L.19 و L.20 ، و L.25 ، ووصف بإيجاز الاحكام الرئيسية للقرارين الاولين المعنويين "اللاجئون الفلسطينيون في الارض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧" و "استئناف توزيع المؤن على اللاجئين الفلسطينيين" ثم لاحظ ان مشروع القرار A/SPC/45/L.25 "حماية الطلاب الفلسطينيين ومعاهد التعليم وكفالة الأمن لمنشآت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في الأرض الفلسطينية المحتلة" يعكس الظروف المريعة التي تضطر الاونروا إلى العمل في ظلها بسبب سياسات الاضطهاد التي تتبعها السلطات الإسرائيلية والتي تتضمن الإغارة على منشآت الاونروا وقفل مدارسها لفترات متطاولة وقتل وجرح التلاميذ داخل مدارس الاونروا وخارجها . وأعرب عن أمل مقدمي مشاريع القرارات الثلاثة في أن تحظى بأعظم قدر ممكن من تأييد اللجنة في وقت تتدهور فيه الحالة في الأراضي المحتلة تدهورا كبيرا . وأضاف أن المساعدة الصريحة والشاملة من قبل المجتمع الدولي ضرورية كي تتمكن الاونروا من المساعدة في التخفيف من معاناة ملايين اللاجئين الفلسطينيين .

١٧ - السيد يوسف (السودان) : قال ، في معرض تقديمه لمشروع القرار A/SPC/45/L.23/Rev.1 "حماية اللاجئين الفلسطينيين" ، أنه مطابق أساسا لمشروع القرار A/SPC/44/L.15/Corr.1 الذي اعتمدته اللجنة بأغلبية ساحقة في السنة الماضية . وأوجز التغييرات التي أدخلت على مشروع قرار هذا العام بما فيها حذف فقرة عن سيادة لبنان وسلامة أراضيه بسبب التطورات الإيجابية الأخيرة في هذا البلد علاوة على إضافة فقرة جديدة للمنطوق (الفقرة ٥) واستخدام لهجة أشد في الفقرة ٦ . وقد أوضحت جميع المعلومات المتاحة بجلاء أن هناك تدهورا ملحوظا في الحالة الأمنية للاجئين الفلسطينيين نتيجة للأعمال التي تواصل إسرائيل ارتكابها ضد اللاجئين وضد موظفي الاونروا ومواصلة إسرائيل تجاهل إرادة المجتمع الدولي . والظروف التي أدت إلى اعتماد مشروع القرار في السنة الماضية قد ازدادت سوءا كما يستدل على ذلك من المذبحة التي وقعت في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ في الحرم الشريف ، ولذا يحث مقدمو القرار اللجنة على اعتماد مشروع القرار بالتوافق في الآراء .

١٨ - السيد سنوك (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال ، وهو يتكلم تعليلا للتصويت ، قبل التصويت إن حكومته تؤيد الاونروا بقوة وكذلك برامجها الإنسانية الحيوية كما أكدت ذلك مجددا بتقديمها القرار المتعلق بتقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين (A/SPC/45/L.5) . وقد انضم وفده أيضا إلى التوافق في الآراء بشأن مشروع القرارين A/SPC/45/L.6 و L.7 . بيد أنه مما يدعو إلى الأسف أن كثيرا من القرارات الأخرى المقدمة في إطار البند تتسم بصفة سياسية إلى حد كبير وتتضمن نقدا بلا حساب وغير متوازن لمعاملة إسرائيل للاجئين أو تتقدم بمقترحات ترى حكومته أنها غير سليمة ماليا ولا تسهم إسهاما عمليا في تحقيق أهداف الاونروا ولا تؤدي إلا إلى زيادة حدة التوترات . وأعرب عن تأييد حكومته للنهج العملي المتبع لتلبية احتياجات اللاجئين من التعليم العالي على النحو المبين في مشروع القرار A/SPC/45/L.18 . بيد أن لديها تحفظات بشأن جامعة القدس المقترحة .

١٩ - وصرح بأن وفده لا يمكنه أن يؤيد مشروع القرار A/SPC/45/L.19 "اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة" . فهذا القرار يشير إلى "حقهم غير القابل للتصرف في العودة" بينما لا يشير إلى إجراء مفاوضات لاقامة سلم شامل ودائم فيما بين الأطراف المعنية وهو أمر ضروري لتسوية القضايا التي ينطوي عليها الأمر . وينبغي للمفوض العام أن يحتفظ بسلطة إدارة برامج الاونروا فيما يتعلق بمسائل من قبيل اصدار بطاقات الهوية دون تدخل خارجي . وأعرب عن معارضة حكومته للتدابير من قبيل تدمير المنازل في الأراضي المحتلة ولو أنه لا يعترض من حيث المبدأ على مفهوم إعادة التوطين الطوعي للاجئين . وقد دأبت الولايات المتحدة على معارضة "استئناف توزيع المؤن للاجئين الفلسطينيين" (A/SPC/45/L.20) لأنه يحاول مرة أخرى انتزاع سلطة المفوض العام للآونروا .

٢٠ - وأعرب عن اعتراض وفده على مشروع القرارين A/SPC/45/L.21 و L.22 على أساس أنهما لا يشيران إلى إجراء مفاوضات مباشرة ضرورية فيما بين جميع الأطراف المعنية .

٢١ - وفيما يتعلق بمشروع القرار A/SPC/45/L.23 "حماية اللاجئين الفلسطينيين" ، أعرب عن اعتقاد حكومته بأن إسرائيل ، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال في الضفة الغربية وغزة ، لديها سلطة وعليها مسؤولية الحفاظ على الأمن في تلك المنطقة ويجب أن تضطلع بهذه الالتزامات في امتثال دقيق لاحكام اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ .



(السيد سنوك ، الولايات  
المتحدة الامريكية)

٢٢ - واستدرك قائلاً وبالرغم من أن وفده يؤيد بقوة الجهود العملية الرامية الى تشجيع فرص التعليم العالي للاجئين الفلسطينيين فإنه يعارض مشروع القرار A/SPC/45/L.24 "جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين" بوصفه نهجاً غير معقول وغير عملي ازاء المشكلة . كما أن وفده سيصوت ضد مشروع القرار A/SPC/45/L.25 بالرغم من القلق الذي يساوره بشأن عمليات اغلاق المدارس وتعطيل أنشطة الاونروا في الضفة الغربية وغزة بسبب الادانة الشديدة لإسرائيل في القرار . وقد دأبت حكومته على توضيح أنها لن تؤيد مثل هذه القرارات المتطرفة وغير المتوازنة .

٢٣ - وأجرى تصويت مسجل على مشروع القرار A/SPC/45/L.5 .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، أسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، البانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينافاسو ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ،

لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ،  
ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ،  
المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ،  
ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ،  
نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ،  
الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ،  
اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اسرائيل .

٢٤ - واعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت .

٢٥ - الرئيسي : أبلغ اللجنة ، في معرض اشارته الى الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/SPC/45/L.6 أنه وفقا لما ذكرته شعبة تخطيط البرامج وميزنتها فإن المساعدة اللازمة للفريق العامل المعني بتمويل الاوتروا للاضطلاع بأعماله ستنتوي على تقديم خدمات لـ ١٠ اجتماعات مدة كل منها يوم واحد للفريق العامل في عام ١٩٩١ وأنه لن تنشأ أي تكاليف اضافية . ويغهم أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار دون تصويت .

٢٦ - واعتمد مشروع القرار A/SPC/45/L.6 دون تصويت .

٢٧ - الرئيسي : قال إنه يغهم أن اللجنة تود أن تعتمد مشروع القرار A/SPC/45/L.7 دون تصويت .

٢٨ - واعتمد مشروع القرار A/SPC/45/L.7 .

٢٩ - وأجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/SPC/45/L.18 .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوييا ، الأرجنتين ، الأردن ، أسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، البانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، منغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اسرائيل .

٣٠ - واعتمد مشروع القرار A/SPC/45/L.18 بأغلبية ١٢٢ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت .

٣١ - الرئيس : أبلغ اللجنة ، في معرض اشارته الى الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/SPC/45/L.19 أنه وفقاً لما ذكرته شعبة تخطيط البرامج وميزنتها فإن الأمين العام قد أوضح أنه لا يمكنه الامتناع للطلب الوارد في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٤٧/٤٤ هـ . فجميع أسر اللاجئين المسجلة حالياً مع الاونروا تتلقى بطاقات تسجيل تصدرها الوكالة ؛ ومع هذا فإن المفوض العام ليست لديه وسائل لاصدار بطاقات هوية . وفي حالة اعتماد مشروع القرار فإن الأمين العام سيبقى الحالة قيد الاعتراض فيما يتعلق بالوثائق المناسبة لمركز تسجيل كل فرد من أفراد أسر اللاجئين .

٣٢ - وأجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/SPC/45/L.19 .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، برونبي دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوملوكا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ،

كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ،  
كينيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالطة ،  
مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ،  
ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ،  
موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، النيجر ،  
نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ،  
هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : لا أحد .

٢٢ - واعتمد مشروع القرار A/SPC/45/L.19 بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل صوتين وعدم  
امتناع أي عضو من الاعضاء عن التصويت .

٢٤ - وأجرى تصويت مسجل على مشروع القرار A/SPC/45/L.20 .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ،  
الارجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، اكوادور ، الإمارات العربية  
المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية -  
الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ،  
البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنن ،  
بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ،  
تركيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ،  
الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ،  
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا  
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية  
العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، زائير ، زامبيا ،  
زمبابوي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ،  
السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ،  
العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الغليبين ، فنزويلا ،

فيجي ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

الممتنعون : اسبانيا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، رومانيا ، النمسا ، لختنشتاين ، هنغاريا ، اليونان .

٣٥ - واعتمد مشروع القرار A/SPC/45/L.20 بأغلبية ٩٣ صوتا مقابل ٢٠ صوتا وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت .

٣٦ - وأجرى تصويت مسجل على مشروع القرار A/SPC/45/L.21 .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، أفغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، زائير ،

زامبيا ، زمبابوي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ،  
سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ،  
الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ،  
فنزويلا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كوت  
ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ،  
ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ،  
المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ،  
منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ،  
النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، اليابان ،  
اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : استراليا ، ألمانيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ،  
بلغاريا ، البرتغال ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ،  
رومانيا ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، الكامبيرون ، كندا ،  
لكسمبرغ ، لختنشتاين ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ،  
هنغاريا ، هولندا .

٢٧ - واعتمد مشروع القرار A/SPC/45/L.21 بأغلبية ٩٦ صوتا مقابل صوتين وامتناع  
٢٥ عضوا عن التصويت .

٢٨ - وأجرى تصويت مسجل على مشروع القرار A/SPC/45/L.22 .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوييا ،  
الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، افغانستان ، اكوادور ،  
البانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ،  
أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ،  
باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ،  
بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوليفيا ،  
بيرو ، تايلند ، تركيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ،

جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : استراليا ، ألمانيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، بلغاريا ، البرتغال ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، الكامبيرون ، كندا ، لكسمبرغ ، لختنشتاين ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الخرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان .

٣٩ - واعتمد مشروع القرار A/SPC/45/L.22 بأغلبية ٩٥ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٢٦ عضوا عن التصويت .

٤٠ - وأجرى تصويت مسجل على مشروع القرار A/SPC/45/L.23/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا .



المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الارجننتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينافاسو ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، لختنشتاين ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا ، الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : لا أحد .

٤١ - واعتمد مشروع القرار A/SPC/45/L.23/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل صوتين وعدم امتناع أي عضو عن التصويت .

٤٢ - الرئيس : أبلغ اللجنة ، في معرض إشارته للأشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/SPC/45/L.24 ، أنه وفقا للمعلومات المقدمة من شعبة تخطيط البرامج وميزنتها ، فإن دراسة الجدوى الموضوعية المتعلقة بجامعة القدس المقترحة لم تنجز حسبما كان مخططا . ومن ثم فإن الأمين العام لم يتمكن من التدبؤ بالأشار ذات الصلة المترتبة في الميزانية البرنامجية . وفي حالة تغير الحالة ففي أثناء عام ١٩٩١ فإنه سيشرع في اتخاذ إجراء بموجب أحكام القرار بشأن المصروفات غير المتوقعة والاستثنائية في فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ .

٤٣ - وأجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/SPC/45/L.24 .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، البانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، برونبي دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، لختنشتاين ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ،  
موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، النيجر ،  
نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ،  
هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : لا أحد .

٤٤ - واعتمد مشروع القرار A/SPC/45/L.24 بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل صوتين مع عدم  
امتناع أي عضو عن التصويت .

٤٥ - واجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/SPC/45/L.25 .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ،  
الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ،  
أكوادور ، البانيا ، المانيا ، الإمارات العربية المتحدة ،  
اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ،  
ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ،  
باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، برونبي  
دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ،  
بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ،  
تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ،  
الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ،  
جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية  
السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،  
جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ،  
جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ،  
زمبابوي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ،  
السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ،  
الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ،  
الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ،

كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ،  
 كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، لختنشتاين ، ليسوتو ، مالطة ،  
 مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ،  
 ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة  
 لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ،  
 موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، النيجر ،  
 نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ،  
 هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : لا أحد .

٤٦ - واعتمد مشروع القرار A/SPC/45/L.25 بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل صوتين مع عدم امتناع أي عضو عن التصويت .

٤٧ - السيد ديليا ( ايطاليا ) : تكلم تعليلا للتصويت بالنيابة عن ال ١٢ عضوا في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي فاعاد تأكيد الدعم الكامل للدول الاثنتي عشر لاعممال الاونروا والخدمات الحيوية التي تقدمها للاجئين الفلسطينيين ولو أنها في بعض الحالات لم يمكنها ان تصوت لصالح القرارات المتخذة توا . وتشاطر الدول الاثنتا عشرة القلق البالغ الذي أعرب عنه المفوض العام فيما يتعلق بعدم التيقن المالي لعمليات الاونروا ، ولاسيما المعونة الطارئة . وفي الوقت الذي تؤيد فيه ، من حيث المبدأ ، تطوير مختلف الخدمات الذي يمكن للاونروا ان تقدمها للاجئين الفلسطينيين فإنها تتساءل عن استصواب تكليف المفوض العام بمطالب غير واقعية .

٤٨ - السيد أمين - منصور (جمهورية إيران الإسلامية) : قال ان وفده صوت لصالح جميع القرارات المتملة بالبند ٧٤ من جدول الاعمال لانها لا يمكن إلا ان تؤدي الى التخفيف من معاناة الشعب الفلسطيني . بيد ان الحل النهائي يتمثل في استعادة الشعب لحقه في تقرير المصير واقامة دولة فلسطينية .

٤٩ - السيد فرويدينشوي (النمسا) : قال إن النمسا صوتت لصالح مشروع القرار A/SPC/45/L.19 على أساس أن الفقرتين ٢ و ٣ سيُنظر فيهما على ضوء الوسائل المتاحة للوكالة والامكانيات الفعلية للامتثال لهذه الطلبات .

٥٠ - السيد سميرال (تشكيوسلوفاكيا) : أعلن أن وفده قد صوت لصالح معظم مشاريع القرارات بغية تأكيد دعمه لأعمال الأوتروا . ومع هذا فإنه قد امتنع عن التصويت على مشروع القرارات A/SPC/45/L.20 و L.21 و L.22 . ويرى وفده أن توزيع المون المناقش في A/SPC/45/L.20 لم يعد ضروريا . وفيما يتعلق بـ A/SPC/45/L.21 و L.22 فإن المسائل المعقدة المتعلقة بالاعادة الى الوطن والملكية الواردة فيهما ، من الأفضل تناولها في محفل مختلف .

٥١ - السيد بوبيسكو (رومانيا) : قال إن وفده لم يصوت لصالح بعض مشاريع القرارات التي نظر فيها ولكن هذا لا يرجع الى نقص في دعمه للجهود التي تستحق الثناء التي تبذلها الأوتروا . وبسبب الحالة المالية الحرجة ينبغي للأوتروا أن تركز على أكثر برامجها حيوية . وأعرب عن أمله في أن يمكن في الجو الدولي الجديد تشجيع التوصل الى حل أكثر واقعية لمشكلة الشرق الأوسط وأن يمكن كسر الجمود الذي ساد لسنوات كثيرة .

٥٢ - السيد انيار (إسرائيل) : أعرب عن ترحيب حكومته بالمساعدة الانسانية المقدمة عن طريق الأوتروا الى اللاجئين . وعلاوة على ذلك ففي الفترة بين ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ و ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ أسهمت حكومته بما يربو على ٢٠ مليونا من الدولارات في تعليم ورفاه وصحة وإسكان اللاجئين الفلسطينيين وتقدمت بلغات كثيرة تدل على حسن النية من قبيل الافراج عن المحتجزين وفتح المدارس وتقديم المساعدة للمصادرات الزراعية . وبالإضافة إلى ذلك فإن إسرائيل تقبل أعدادا كبيرة من الفلسطينيين الهاربين من الكويت والعراق . ومشاريع القرارات التي اعتمدت توا ذات طابع سياسي وتستند إلى افتراضات وتحيز . وفيما يتعلق بتدمير منازل الفلسطينيين فليست هناك سياسة متعمدة في هذا الصدد . فقد اتبعت الاجراءات القانونية ووجد أن ملاكها مذنبون بارتكاب أنشطة إرهابية .

٥٣ - وأضاف أنه فيما يتعلق بجامعة القدس لم يكن هناك قبل عام ١٩٦٧ أية جامعة عاملة في يهودا أو السامرا أو غزة . ومنذ ذلك الحين أنشئت ست جامعات تتمتع جميعها بالحرية الأكاديمية .

(السيد انبار ، اسرائيل)

٥٤ - واختتم كلمته قائلا ان مشروع القرار A/SPC/45/L.25 يمالح الفارات الاسرائيلية على منشآت الاوندروا . بيد ان الوكالة توظف سكانا من الاراضي المحتلة صدرت ضدهم احكام لارتكاب انتهاكات امنية . والشعب الفلسطيني يخضع الوكالة ويستغلها لدعم اهدافه السياسية .

٥٥ - السيد رياض منصور (المراقب عن فلسطين) : تكلم ممارسة لحق الرد فوجه الشكر الى المندوبين الذين صوتوا لصالح مشاريع القرارات . واستدرك قائلا انه بالرغم ان ممثل اسرائيل قد امر على إعادة فتح باب المناقشة التي سبق اختتامها فإنه لم يقنع أي وفد من الوفود بمحة مقولته . فلم تصوت إلا اسرائيل والولايات المتحدة الامريكية ضد مشروع القرارين A/SPC/45/L.23/Rev.1 و L.25 ، وهذا يعني أن أي وفد آخر لم يقتنع بتغيير موقفه . وأعرب عن امله في أن تصفي الحكومة الاسرائيلية إلى نداء المجتمع الدولي وأن تنفذ جميع القرارات وعددها ١١ قرارا . وشدد بمحة خاصة على أن حل مشكلة اللاجئين يعتمد على تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) على النحو المبين في الفقرة ٤ من مشروع القرار A/SPC/45/L.5 . ولما كان أي وفد لم يصوت ضد مشروع القرار فقد أعرب عن امله في أن ينفذ في غضون السنة الحالية وأنه بالصالح بإعادة ادماج اللاجئين الفلسطينيين ستقضي الحكومة الاسرائيلية على أحد جوانب مأساة الشعب الفلسطيني .

٥٦ - السيد كترا (لبنان) : وجه الشكر ، وهو يتكلم باسم المجموعة العربية بكاملها ، الى جميع الذين تعاونوا فيما يتعلق بمشاريع القرارات هذا العام .

البند ٧٣ من جدول الاعمال : التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (تابع) (A/SPC/45/L.17)

٥٧ - الرئيسي : أبلغ اللجنة فيما يتعلق بمشروع القرار A/SPC/45/L.17 ، أن شمبة تخطيط البرامج وميزنتها لا تتوقع أن تترتب على اعتماد هذا القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية . وقد رصد اعتماد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، في جملة أمور ، لتقديم الدعم الفني للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية التقنية وهيئاتها الفرعية وأنشطة التدريب والدراسة التقنية الدولية ودوائر المعلومات المتعلقة بالفضاء فضلا عن الدعم الفني

(الرئيسي)

ودعم الامانة العامة للجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية وفريقها العامل وافرقتها العاملة المختصة . واذا لم يكن هناك اعتراض فسيفهم ان اللجنة تود ان تعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٥٨ - وقد تقرر ذلك .

٥٩ - الرئيسي : قال انه في اثناء مداولات اللجنة السياسية الخاصة ابنت عدة وفود اهتماما بالعضوية في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية . وأضاف انه توجد حاجة الى اجراء المزيد من المشاورات بشأن المسألة بسبب الحاجة الى وجود توزيع جغرافي متوازن في عضوية هذه اللجنة . وعلاوة على ذلك ، لاحظ ان جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية مستغل المقعد الذي شفر في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية نتيجة لانضمام الجمهورية الديمقراطية الالمانية الى جمهورية المانيا الاتحادية واذا لم يكن هناك اي اعتراض فسيفهم ان اللجنة السياسية الخاصة قد احاطت علما بهذا التفسير .

٦٠ - وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٢٥